

**مرسوم رقم ٤٩١**  
**تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها**  
**غرفة التجارة والصناعة والزراعة**  
**في طرابلس ولبنان الشمالي**

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ  
١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)

بناء على المرسوم رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (غرف التجارة والصناعة والزراعة)، لا سيما المادة ٣٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٧٠٤ - صادر في ٢٠٠٩/٤/٩ (تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرف التجارة والصناعة والزراعة في كل من صيدا وزحلة وطرابلس)

بناء على قرار الجمعية العمومية لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٣ بشأن تعديل الرسوم التي تستوفيها الغرفة المذكورة.

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠٢٤/١٣٩ - ٢٠٢٥/٤/١٥ تاريخ

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** عدلت قيمة الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي بحيث تصبح كما يأتي:

**أولاً:** رسوم مقطوعة محددة بالدولار الأميركي على الانتساب الى الغرفة والاشتراك السنوي فيها، وشهادة الانتساب وبطاقة الانتساب السنوية ورسوم المعلومات والمجلة الالكترونية، على أن تحتسب هذه الرسوم بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي.

| الفئة  | رسوم الانتساب الى الغرفة | بدل الاشتراك السنوي | رسوم شهادة الانتساب | رسوم بطاقة الانتساب | رسوم المعلومات والمجلة الالكترونية |
|--------|--------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|------------------------------------|
| ممتازة | ٧٠٠                      | ٥٥٠                 | ١٥                  | ٢٠                  | ٢٠                                 |
| أولى   | ١٥٠                      | ٤٠٠                 | ١٥                  | ٢٠                  | ٢٠                                 |
| ثانية  | ١٠٠                      | ٢٥٠                 | ١٥                  | ٢٠                  | ٢٠                                 |
| ثالثة  | ٧٥                       | ١٥٠                 | ١٥                  | ٢٠                  | ٢٠                                 |
| رابعة  | ٥٠                       | ١٠٠                 | ١٥                  | ٢٠                  | ٢٠                                 |

**ثانياً:** رسم التصديق على توقيع أو تاريخ أو كفالة:

- رسم مقطوع موحّد قدره ٢٠ / عشرون دولار أميركي على أن يحتسب هذا الرسم بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي.

**ثالثاً:** رسم التصديق على نسخ المعاملات وتعديل المعاملات:

- كل نسخة طبق الأصل وكل تعديل معاملة: رسم قدره ١٠ / عشرة دولار أميركي على أن يحتسب هذا الرسم بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي.

**رابعاً:** رسم نسبي على شهادات المنشأ وعلى تصديق الفاتورة وعلى تصديق الأسعار مقداره (٢ بالألف) من القيمة المذكورة على هذه المستندات على أن لا يقل هذا الرسم عن خمسين دولار أميركي ولا يزيد عن أربعماية دولار أميركي على أن يحتسب الرسم بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي.

**المادة ٢:** تستوفي الرسوم بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي.

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٧ حزيران ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الاقتصاد والتجارة

الأمضاء: عامر البساط

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر